

Distr.: General  
18 October 2002  
Arabic  
Original: English



أيرلندا، بلغاريا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج، الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يؤكد من جديد قراره ٨٦٤ (١٩٩٣) المؤرخ ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ وجميع قراراته اللاحقة ذات الصلة، ولا سيما القرارات ١١٢٧ (١٩٩٧) المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، و ١١٧٣ (١٩٩٨) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢٣٧ (١٩٩٩) المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٩٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٠، و ١٣٣٦ (٢٠٠١) المؤرخ ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١، و ١٣٤٨ (٢٠٠١) المؤرخ ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠١، و ١٣٧٤ (٢٠٠١)، المؤرخ ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، و ١٤٠٤ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، و ١٤١٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، و ١٤٣٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٢،

وإذ يؤكد من جديد أيضا التزامه بصون سيادة أنغولا وسلامتها الإقليمية،

وإذ يرحب بالخطوات التي اتخذتها حكومة أنغولا والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا) من أجل التنفيذ الكامل لاتفاقات السلام وبروتوكول لوساكا (S/1994/1441، المرفق)، ومذكرة التفاهم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ يرحب أيضا بإعادة انعقاد اللجنة المشتركة، وإنشاء بعثة الأمم المتحدة في أنغولا، وتعيين ممثل خاص للأمين العام لأنغولا،

وإذ يعرب مرة أخرى عن قلقه إزاء الآثار الإنسانية للحالة الراهنة على السكان المدنيين في أنغولا،

وإذ يسلمُّ بالأهمية التي تولي، في جملة أمور، لرصد تنفيذ الأحكام الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨)، طالما كان ذلك ضرورياً،

وإذ يلاحظ وجود تحديات مستمرة لاستقرار أنغولا، وإذ يقرر أن كفالة استقرار أنغولا أمر ضروري لصون السلم والأمن في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يعرب عن اعتزامه إيلاء التقرير الإضافي المقدم من آلية الرصد المنشأة بموجب القرار ١٢٩٥ (٢٠٠٠) عملاً بالفقرة ٧ من القرار ١٤٠٤ (٢٠٠٢) الاهتمام التام؛

٢ - يقرر تمديد ولاية آلية الرصد لفترة أخرى مدتها شهران، تنتهي في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، رهنا بالاستعراض الذي يجريه المجلس؛

٣ - يطلب إلى آلية الرصد موافاة اللجنة المنشأة عملاً بالقرار ٨٦٤ (١٩٩٣) (يُشار إليها فيما بعد باسم "اللجنة")، في غضون عشرة أيام من تاريخ اتخاذ هذا القرار، بخطة عمل لأعمالها المقبلة تشتمل على:

- خطط لإجراء مشاورات موسعة في أنغولا بين أعضاء آلية الرصد وممثلي كل من حكومة أنغولا ويونيتا لتقييم الحالة والمساهمة في استعراض كامل يجريه المجلس للتدابير المفروضة ضد يونيتا بمجرد إنجاز عملية السلام؛

- تقييم الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة ضد يونيتا والتي يجوز أن تكون قد ارتكبت منذ توقيع مذكرة التفاهم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢؛

- تفاصيل عن الجهود الجديدة التي تبذل مجدداً لتحديد مكان أموال يونيتا ومواردها المالية المجمدة حالياً عملاً بالتدابير القائمة؛

- وضع توصيات محتملة في ما يتعلق بمسألة الأموال والموارد المالية التي حددت الدول الأعضاء أماكنها وجمدها في أعقاب ذلك عملاً بالتدابير القائمة؛

- تفاصيل عن الرصد والتحري المستمرين لما يحتمل ارتكابه من انتهاكات، للحظر المفروض على توريد الأسلحة عملاً بأحكام القرار ٨٦٤ (١٩٩٣) والحظر المفروض على الواردات من أنغولا من الماس غير الخاضع للرقابة عن طريق نظام شهادة المنشأ التي تصدرها حكومة أنغولا حسب ما طُلب بموجب القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛

- ٤ - **يطلب كذلك** قيام آلية الرصد بموافاة اللجنة، بحلول ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بتقرير إضافي آخر، يركز بصفة خاصة على الانتهاكات المحتملة للتدابير المفروضة ضد يونيتا والتي يمكن أن تكون قد وقعت منذ توقيع مذكرة التفاهم المؤرخة ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وتحديد أموال يونيتا ومواردها المالية المجمدة عملاً بالفقرة ١١ من القرار ١١٧٣ (١٩٩٨)؛
- ٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيّن لدى اتخاذ هذا القرار وبالتشاور مع اللجنة، خبيرين للعمل في آلية الرصد، **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية اللازمة لدعم أعمال آلية الرصد؛
- ٦ - **يطلب** إلى رئيس اللجنة أن يقدم التقرير الإضافي إلى المجلس بحلول ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢؛
- ٧ - **يطلب** إلى جميع الدول أن تتعاون مع آلية الرصد تعاوناً كاملاً في الوفاء بولايتها؛
- ٨ - **يقرر** وقف سريان أحكام الفقرة ٤ (أ) و ٤ (ب) من القرار ١١٢٧ (١٩٩٧)؛ اعتباراً من الساعة ٠٠/٠١ بتوقيت شرقي الولايات المتحدة في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ بعد انتهاء تعليق التدابير كما هو محدد في الفقرة ١ من القرار ١٤٣٢ (٢٠٠٢)؛
- ٩ - **يقرر** أن يستعرض جميع التدابير الواردة في القرارات ٨٦٤ (١٩٩٣) و ١١٢٧ (١٩٩٧) و ١١٧٣ (١٩٩٨) بهدف إمكانية رفعها بحلول ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ أخذاً في الاعتبار جميع المعلومات المتوفرة، بما في ذلك المعلومات الواردة من حكومة أنغولا وجميع الأطراف المعنية الأخرى بشأن تنفيذ اتفاقات السلام؛
- ١٠ - **يقرر** أن يبقى هذه المسألة قيد نظره الفعلي.